

كتابه البيت للزوجة وللبنت / فتاوى على الهواء مباشرة / الإثنين (1202_3_8م)

صلاح الصاوي

سائل يقول رجل عنده ولد وبنات. الابن توفاه الله من شهر سنه خمسة وعشرين سنة من غير سابق ما رد وما تدري نفس ماذا تريده؟
ماذا تكسب غدا وهو يقول لو كتب الاب الفيلا - 00:00:00

لابنته مخافة ان يشاركتها اعمامها واولاد اعمامها في هذه الفيلا. ولامها بعد موته يريد ان يؤمن لزوجته ولابنته مسكننا يأويهم بعد موتهم. فلا يأتي اخوانه ما هو ليس له ولد يحمي بقية الترکة - 00:00:21

فاما اخذت البنت نصيتها واخذت الزوجة نصيتها سوف تؤول بقية الترکة الى اخوانه وهو يخاف ان تحرس منازعة حول البيت وان زوجته وبناته يطردوها من الفيلا بعد موته. في يريد ان يؤمن هذا قبل الوفاة - 00:00:44
في مانع في هذا الكلام ويبيقول هو ما عندوش مانع ان بقية ممتلكاته ما عدا الفيلا تقسم على وفاق الشرع كما جاء في كتاب الله عز وجل نعم الجواب عن هذا - 00:01:02

يعني اننا نقول اذا تم ابرام عقد هبة او عقد عطية منجزة في حال الحياة فلا بأس بذلك للاب في حياته ان يتصرف في ماله كما شاء في غير معصية لله عز وجل - 00:01:19

ان يكون عطية منجزة في حال الحياة اذا وهب زوجته وابنته بيتا عطية منجزة وليس وصية مضافة الى ما بعد الموت لان الوصية لا تكون لوارس. لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:01:44

الزوجة اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة الثمن. البنت اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة النصف فان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:02:07

فالتمليك المضاف لما بعد الموت وصية والوصية لا تجوز للورثة. الا اذا اجازها الورثة بعد الموت وبعد ما مات الرجل الورثة اصبح الحق حقه. واصبح المال مالهم. فقرروا ان يهبوه لمن شاءوا. خلاص يعني ذلك تلك - 00:02:21

وذلك قرارهم فيها لكن الوصية لوارث لا تجوز الا اذا اجاز هل ورثة بعد الموت؟ اجازتها في حال الحياة لا قيمة لها انما تجاز بعد استحقاقها بعد ان يكونوا فعلا ورثة. ولا يكونون ورثة الا بعد موت المورث بارك الله فيكم - 00:02:39

يعني العطية لازم تقبض دي نقطة دقة لا ينتبه اليها كثير من الناس احيانا تعمل عطية لابنك لحد من الناس. لكن لا تسلمه اياها. لا يقبضها لا يحوزها العطية اذا لم تقبض - 00:03:03

ثم مات المعطي الواهب فانها تلغى ولاء يكون لها اثر شرعى او قانوني لان ابا بكر الصديق اهدى بمنتهى وعائشة جادة عشرين وسقا ولما حضرت الوفاة قال يا بنتي لقد كنت وهبتك او منحتك جزار عشرين وصما. فلو كنت حزتى لك - 00:03:20

كان لك ولكنه اليوم ميراث لم تأخذيه ولم تحزى عليه فهو اليوم ميراثا يقام بدار الحيازة نعمل لها تسجيل قانوني نهائى. بحيث لا يستطيع ان يرجع فيه. ترفع يده بالكلية من الناحية - 00:03:46

قانونية عن التصرف في هذا البيت هذا في تقديرى يقوم مقام القبر بارك الله فيك اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:04:04